

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 908.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد فيلا جورج (الملك المسمى «GEORGES G.C») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 22 سبتمبر 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار فيلا جورج (الملك المسمى «GEORGES G.C») موضوع الرسم العقاري C/7872 والكائنة بحي كوتي بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 909.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد فيلا مستقبل مرس السلطان (الملك المسمى محج مرس السلطان) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 5 ماي 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار فيلا مستقبل مرس السلطان (الملك المسمى محج مرس السلطان) موضوع الرسم العقاري عدد C/3552 والكائنة بمرس السلطان بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.